فيدرالية اليسار الديمقراطي
FEDERATION DE LA GAUCHE DEMOCRATIQUE

حزب فيدرالية اليسار الديمقراطي فرع أكادير

"مشروع قانون المسطرة المدنية"

ذ. النقيب عبد اللطيف أوعمو

نقيب سابق بهيئة المحامين بأكادير وكلميم والعيون
فاعل سياسي وحقوقي

د. محمود عمر بنجلون

دكتور في القانون الدولي للتنمية
عضو السكرتارية الوطنية لقطاع المحاماة بفيدرالية اليسار الديمقراطي
عضو مكتب جمعية هيئات المحامين بالمغرب

قاعة الندوات غرفة التجارة والصناعة والخدمات بأكادير

السبت 19 أكتوبر 2024

الساعة 16:00

عبد اللطيف أعمو
محام بهيئة أكادير

www.ouammou.net

قراءة في مشروع قانون المسطرة المدنية

محتوى العرض

1. مسار إعداد مشروع قانون المسطرة المدنية
2. الانحراف عن المنهجية السياسية والبرلمانية الدستورية
3. وضع المشروع على طاولة التشريح الدستوري

- استعمال الردع المالي
- الخلط بين مفهوم وكالة التقاضي ومفهوم وكالة ممارسة الحق في الدفاع
- رفع التمايز في مناقشة المذكرات والأوراق القضائية
- تخفيض سقف القبول في الطعن بالنقض
- رفع الشبهات والشك، في حال مقاضاة القاضي أو المحامي،
- الترسيخ الفعلي لشعار القضاء في خدمة المواطن
- ضمان حق اللجوء والولوج إلى القضاء

محتوى العرض

- معالجة إشكالية عدم القبول
- حماية منظومة العدالة وضمان استقرارها
- دعم فعالية أداء القضاء
- عقلنة الخريطة القضائية
- تقوية مؤسسة الرئيس
- ضبط مسالك التنفيذ
- التأكيد على سلطة الأحكام وحمايتها
- تكثيف آليات التواصل بين مختلف الفاعلين في المجال القضائي
- توسيع نظام المساعدة القضائية وتبسيط مساطره وتطويره بالشكل الذي يضمن نجاعته،
- تحسين ظروف استقبال المواطنين المتقاضين وتسهيل الوصول إلى المعلومة القانونية والقضائية
- تفعيل حق ممارسة التواصل اللغوي، وبالخصوص باللغة الإمازيغية والحسانية، ترسيخا للدستور
- تجهيز المحاكم بآليات استكمال القدرات والمؤهلات الذاتية

خلاصة وخاتمة

1 مسار إعداد مشروع قانون المسطرة المدنية

- عرف مشروع قانون المسطرة المدنية، منذ سنة 2013، عند الشروع في تنفيذ المخطط الشمولي لإصلاح منظومة العدالة، على ضوء وعلى أساس ميثاق إصلاح منظومة العدالة، الذي تم رفعه إلى أنظار صاحب الجلالة يوم 30 يوليوز 2013، انطلاقة مليئة بالأمل والطموح والتطلع إلى ترسيخ منظومة عدالة جديدة متكاملة في بلادنا.

- " (...) وقد أبينا إلا أن نضفي رعايتنا السامية على هذا الحوار اعتبارا للعناية الفائقة التي ما فتئنا نوليها لهذا الإصلاح الجوهري الذي جعلناه في صدارة الأوراش الإصلاحية الكبرى التي نقودها، إيمانا منا بأن العدل هو قوام دولة الحق والمؤسسات وسيادة القانون التي نحن لها ضامنون وتحفيز الاستثمار والتنمية التي نحن على تحقيقها عاملون (...)"

مقتطف من الخطاب السامي الذي ألقاه جلالة الملك خلال حفل تنصيب أعضاء الهيئة العليا للحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة- الدار البيضاء 8 مايو 2012

- وهكذا، وجدت كل السلطات المعنية نفسها أمام مشروع ضخم، الغرض منه تفعيل المقتضيات الواردة في دستور 2011، والرقي بمشروع تحديث وهيكلة الدولة إلى الأمام، بوضعها في مسار يمكنها من تحقيق أهدافها الاستراتيجية، وطنيا وإقليميا ودوليا، بتفعيل كل الآليات والأدوات الناجعة، قادرة على استيعاب إشكاليات التنمية المتعددة، سياسيا واقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وبيئيا.

- لقد لاحظنا أنه منذ سنة 2014، بدأت بوادر الاجتهاد تظهر في تنفيذ مخطط إصلاح منظومة العدالة، انطلاقا من وضع القانون التنظيمي للسلطة القضائية (قانون تنظيمي رقم13-100)، بغاية ضمان استقلالها عن السلطات الأخرى، ثم قانون التنظيم القضائي (قانون 38.15)، فالقانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

- ثم، بدأت الديناميكية، التي خلقها المجهود المبذول في وضع الميثاق، تحت الرعاية الملكية، تتراجع تدريجيا، خصوصا أثناء الولاية الثانية للحكومة، بعد دستور 2011.
- هذا التراجع الذي استمر حتى الآن، إلى درجة ظهور بعض المؤشرات حول عجز الحكومة الحالية عن مواجهة تحديات مرحلة تنفيذ ميثاق منظومة العدالة.
- فأصبحت تتعامل مع هذا الإصلاح كأنه مجرد إصلاح بسيط كغيره من الاصلاحات الظرفية التي تدخل ضمن السياسات العمومية للحكومة.

- ونسيت بأن هذا المسار، ثمرة تراكم عبر تاريخ طويل، انطلق منذ العشرية الأولى من القرن الماضي، وظل ينمو تدريجيا، فعرف قفزات نوعية مع بداية الاستقلال. كما سجل تراجعات إبان السبعينات، ثم مهدت له أشغال مشروع المصالحة الذي عرفه المغرب، وما انبثق عنه من توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة.

مسار المسطرة المدنية

ظهير 9 رمضان 1331 (12غشت 1913)

1913

1965

1974

2021

24 تعديل

المسطرة المدنية السارية النفاذ، ترجع صيغتها الأصلية إلى سنة 1913 مرت بعدة محطات، عرفت خلالها مجموعة من التغييرات، من أهمها محطة التعريب والتوحيد والمغربة لسنة 1965، ومحطتا الإصلاح اللتان ترجعان إلى الفترة ما بين سنتي 1974 و2011، ثم تعديلات سنتي 2019 و2021،

644 مادة

440 مادة ← قديمة

145 مادة ← جديدة

45 مادة ← مستوحاة من قوانين أخرى

لا يمكن إنكار أهمية المشروع، الذي تضمن 644 مادة؛ منها 440 مادة معدّلة ومغيرة ومتممة لمواد القانون الجاري به العمل، و145 مادة كانت منظمة في نصوص وقوانين أخرى

وأمام هذا الزخم التاريخي المتراكم، استطاعت الهيئة العليا للحوار الوطني حول الإصلاح العميق والشامل لمنظومة العدالة،أن تتعبأ بكل قواها ومكوناتها وآلياتها إلى أن وضعت ميثاق إصلاح منظومة العدالة، الذي ما زال ينتظر من هو أهل بتنزيل أهدافه ومبادئه حتى الآن.

"ما فتئنا منذ تولينا أمانة قيادتك، نضع إصلاح القضاء، وتخليقه وعصرنته، وترسيخ استقلاله، في صلب اهتماماتنا، ليس فقط لإحقاق الحقوق ورفع المظالم. وإنما أيضا لتوفير مناخ الثقة، كمحفز على التنمية والاستثمار.

وفي هذا الصدد، نسجل بارتياح التوصل إلى ميثاق لإصلاح المنظومة القضائية .حيث توافرت له كل الظروف الملائمة. ومن ثم، فإنه يجب أن نتجند جميعا، من أجل إيصال هذا الإصلاح الهام، إلى محطته النهائية.

ومهما تكن أهمية هذا الإصلاح، وما عبأنا له من نصوص تنظيمية، وآليات فعالة، فسيظل" الضمير المسؤول" للفاعلين فيه، هو المحك الحقيقي لإصلاحه، بل وقوام نجاح هذا القطاع برمته"

من خطاب العرش الذي ألقاه صاحب الجلالة
الملك محمد السادس
أيده الله، يوم 30 يوليوز 2013
بمناسبة الذكرى الرابعة عشرة لعيد العرش المجيد

2 الانحراف عن المنهجية السياسية والبرلمانية الدستورية

- فإن كان مشروع قانون المسطرة المدنية يعتبر الهدف الرئيسي الرابع ضمن الأهداف الأخرى الواردة في ميثاق إصلاح منظومة العدالة، بتفاصيله المقسمة على سبعة أهداف فرعية، من 96 الى 140، فإن معالجته بإعداد كل مشاريع القوانين والمراسيم التنظيمية المنبثقة عنه، يتطلب استحضار المنهجية التي يفرضها مبدأ فصل السلط، وتوازنها وتعاونها، والديمقراخية المواخنة والتشاركية، ومبادئ الحكامة الجيدة، وربط المسؤولية بالمحاسبة. وهي المنهجية الواردة في الفصل الاول من الدستور.

- وهو ما يقتضي التخلي عن كل نرجسية ومزاجية في معالجة هذا النوع من المشاريع الاصلاحية، والتحلي بالموضوعية الاخلاقية والنزاهة الفكرية والغيرة الوطنية، تجنبا لكل الهواجس الذاتية، ودرءا لكل التكتلات والمصالح الضيقة والحسابات الظرفية الصغيرة التي لا تفيد في شيء.

- وهكذا، يظهر أن مبادرة تنزيل هذا المشروع بمضامينه الدستورية ومرجعياته الوخنية والدولية في مجال التشريعات الاجرائية، يتطلب أساسا التأكيد على ضمان حقوق المتقاضين وقواعد سير العدالة وضبط الحق في التقاضي وحماية حقوق الدفاع وترسيخ الحق في إصدار الأحكام في آجال معقولة وتعليلها، والتأكيد على الصبغة النهائية للأحكام، وإلزاميتها للجميع بتنفيذها تنفيذا كاملا.

- كل ذلك، باستحضار التوجيهات الملكية، التي تدعو إلى التأسيس لمفهوم جديد لإصلاح العدالة، الذي يتطلب الإصلاح الشامل والعميق، يشمل كل مكوناتها، ويقوم على أساس تبسيط الإجراءات والمساطر ورفع تعقيداتها وتيسير الولوج للمعلومة القضائية والاستفادة من المساعدة القانونية والقضائية وتوسيعها، وتوفير عدالة قريبة ناجعة وفعالة للمتقاضين.

- كلها مبادئ وإجراءات مُسطرة في ميثاق منظومة العدالة، تُشخص قيمة الميثاق وتؤكد قدرته الأكيدة وقوته الكاملة على تعزيز حماية القضاء للحريات، حماية فعلية وإجرائية كاملة، والارتقاء بفعالية ونجاعة القضاء وتشجيع اللجوء إلى الصلح وحل النزاعات وتجنبها، وتسهيل الولوج إلى القانون عبر توسيع إمكانية الاستشارة القانونية والوصول إلى تحقيق العدالة، والتمكين من حق الدفاع بشروطه الكاملة.

- هاته المنهجية التي يظهر أن تهيئ مشروع قانون المسطرة المدنية، الذي نحن بصدد الاطلاع عليه، قد ابتعد عنها عندما استبعد الإجراءات والأهداف الواردة في الميثاق، مكتفيا بالإشارة إليها في بيان الأسباب، وكما هي واردة في مقدمة المشروع، في الوقت الذي يعتبر فيه ميثاق إصلاح منظومة العدالة، بمثابة وثيقة، سميت بالميثاق، بما له من قوة الزامية، لكونه يخاطب ضمير السلطات الموكول لها تنزيل الاصلاح.

- ولا يجوز إغفاله أو تجاهله، تحت مطية منهجية الاغلبية والمعارضة وسلب حقوق وصلاحيات السلطة التشريعية، بإضفاء الهيمنة الحكومية على المسار التشريعي، بشكل اختلط فيه ما هو تنظيمي وما هو قانوني، وما هو أساسي وهيكلي، وما هو ظرفي يدخل في تنفيذ سياستها العامة.

- مما أدى إلى التضحية بمصالح الشعب والمواطنين، كأن الأشغال التهييئية والتحضيرية والمجهودات المبذولة والدراسات المنجزة عبر حلقات طويلة من الحوار والتشارك، والتي استغرقت مدة سنتين على الأقل، من طرف الهيئة العليا للحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة، وما سبقها من وثائق أخرى جادة في نفس المسار، كتوصيات هيئة الإنصاف والمصالحة والمجلس الوطني لحقوق الانسان، لم تكن سوى مجرد أدبيات عابرة للإستئناس.

- ناهيك عن مطالب المجتمع عبر قنوات الوساطة التي تعبر عن آماله وتطلعاته.

3 وضع المشروع على طاولة التشريح الدستوري

استعمال الردع المالي

- يمكن ملامسة بعض الجوانب المخالفة لروح الدستور ومبادئه والاتفاقيات الدولية، وبالخصوص، المتعلقة منها بحق وحرية المواطن في اللجوء إلى القضاء وذلك باستعمال آليات الردع المالي، للحد من هذا الحق.

- وهو ما يتجلى في المواد: 10 و 62 و 158 و 166 و 243 و 340 (الفقرة الأولى) و 409 (الفقرة الثالثة) و552 (الفقرة الثانية)

- وكلها مضامين تجعل المتقاضي في تردد، وربما يتم إقصائه من ممارسة حقه في عرض نزاعه ودفوعاته أمام المحكمة. وهو ما يمس بحق التقاضي المضمون دستوريا لكل شخص للدفاع عن حقوقه وعن مصالحه التي يحميها القانون (المادة 118 من الدستور)

الخلط بين مفهوم وكالة التقاضي ومفهوم وكالة ممارسة الحق في الدفاع

- تم الخلط في المشروع بين مفهوم وكالة التقاضي، كما هي واردة في قانون العقود والالتزامات (الفصل 892) ووكالة المحامي أو النيابة التي تدخل في إطار ممارسة حق الدفاع كما ضمنه الدستور لكل شخص، وتمكنه من المشاركة في ممارسة الأعمال القضائية ومساعدة القاضي، وفي نفس الوقت تدافع عن المصالح المشروعة للمتقاضين.

- وهي التي تشخص حقا كونيا، يُطلق عليه حق الدفاع، المتمثل في حق الإنسان في المجادلة ودفع التهم ومناقشة شهود الإثبات، والذي يدخل في إطار المحاكمة العادلة، يضمنه الدستور لكل شخص أمام جميع المحاكم (الفصل 120) .

- مما يتطلب رفع اللبس، ضمانا للحق في الدفاع أمام القضاء بجميع مضامينه الحقوقية والدستورية والمؤسساتية .

رفع التمايز في مناقشة المذكرات والأوراق القضائية

- يتعلق الأمر برفع التمايز بين حق الدفاع ومرافعات الأطراف، في مناقشة المذكرات والأوراق القضائية، والاطلاع عليها والحصول على نسخ منها، بما فيها مستنتجات المفوض الملكي للدفاع عن القانون (المادة 107 – 464 من المشروع)

تخفيض سقف القبول في الطعن بالنقض

- يتعلق الأمر بتخفيض سقف القبول في الطعن بالنقض إلى مبلغ 30.000،00 درهم بدل 80.000،00 درهم، رغم ما في الأمر من التضييق على حقوق الفئات المعوزة والهشة من المواطنين.

رفع الشبهات والشك، في حال مقاضاة القاضي أو المحامي،

- ويهم الأمر رفع الشبهات والشك، عندما يتعلق الأمر بمقاضاة القاضي أو المحامي، بتمكينهم من حقهم في الدفاع بواسطة محامي (تعزيز الثقة)

الترسيخ الفعلي لشعار القضاء في خدمة المواطن

- إن تفعيل هذا الشعار لا يمكن تصوره إلا في ظل نظام حكامة جيدة تسود كل أجهزة منظومة العدل، القادرة على بناء الثقة وترسيخها، وتوفير قدر كبير من الإرادة السياسية لجعل المواطن الحلقة الرئيسية لكل إصلاح.

- ومنه يبرز مطلب النجاعة القضائية باعتبارها من الآليات التي ترفع مردودية عمل القضاة ومساعديهم وتسمح بإصدار أحكام عادلة، لها نفس القوة والتأثير على كل مواطن، كيف ما كان موقعه ودرجته، انطلاقا من مبدإ سيادة القانون.

- انطلاقا من هذا، يتعين المبادرة إلى إصلاح باب الولوج إلى العدالة، وكل ما يرتبط به بالشكل الذي يشعر فيه كل مواطن بأنه قادر على الدفاع عن حقوقه أمام القضاء. وهو ما يتطلب تقوية حق الدفاع وكل القائمين عليه وإصلاح أوضاعهم وظروف اشتغالهم، وجعلهم في الموقع الذي يتطلع إليه الدستور والمواثيق الدولية. مع تسهيل الولوج، انطلاقا من مبدإ المجانية الذي أورده الدستور، حتى لا يحول عجز أو فقر أو عدم استطاعة، دون ممارسة أي حق من حقوق المواطنة.

- ومن هنا، يتعين تدقيق كثير من المواد الواردة في المشروع، وبالخصوص المواد 76 و 96 بإعادة صياغتها، حتى تتماشى مع مبادئ ضمان التمكين من ممارسة الحقوق المضمونة دستوريا، ممارسة كاملة وجيدة، وتساعد في تعزيز الثقة في المؤسسة القضائية والتقليل من المخاطر القضائية.

- كما يتطلب الأمر تدقيق مسالك الاختصاص، سواء كان نوعيا أو محليا أو مؤسساتيا، باعتماد أساليب التبسيط والوضوح، تجنبا لضياع الوقت وتبديده في فضاء البحث عن القاضي أو عن الجهاز المختص.

ضمان حق اللجوء والولوج إلى القضاء

- وذلك، بجعل المواطن يشعر بضمان حقوقه، لما يجد نفسه مضطرا إلى اللجوء إلى القضاء، وذلك من خلال استشعاره بالمساواة في مواجهة خصومه المحتملين، أشخاص ذاتيين أو معنويين، خصوصا لما يتعلق الأمر بالدولة ومراكز نفوذها وأجهزتها، كشركات الدولة ومقاولاتها والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية، وغير ذلك...، بجعلهم في مستوى التقاضي مع المواطن في نفس الحقوق والواجبات.

- مما يتطلب إعادة النظر في كثير من المواد الواردة في المشروع، وبالخصوص المادة 383.

معالجة إشكالية عدم القبول

- والتي يلتجئ إليها غالبا لأتفه الأسباب بغاية الرفع من إحصائيات المنجزات، وعلى حساب المصالح المادية والمعنوية للمتقاضين.
- وهو ما يتطلب إعادة النظر وإعادة الصياغة في عدد من المواد، منها: المادة 10 والمادة 62.

حماية منظومة العدالة وضمان استقرارها

- في هذا الإطار، أود أن أشير إلى أنه مهما كانت النوايا صادقة والعزائم قوية، فإن إنجاح إصلاح منظومة العدالة، لا يمكن أن يتحقق إلا بتوفير الحد الأكبر من الضمانات التي تصون وحدتها وترفع من مستواها أمام تحديات التطور والتقدم العالمي، وما يتطلبه الأمر من جدية وفعالية مشروع التحديث والرقمنة وضمان فرص الاستقرار في وحدتها.

- وهو ما يتطلب قدرا كبيرا من الحماية القوية لضمان نجاعة وصلابة الإصلاح ومرونة الإجراءات وتبسيط المساطر والسرعة في الأداء وإصدار الأحكام وضمان جودتها.

- وهذا لا يتحقق إلا بإرساء نظام قضائي قائم على التخصص في إطار وحدة القضاء تحت مظلة محكمة النقض، والحد من التقلبات والتدخلات التي تمس بمبدإ الاستقرار والوحدة، والذي يظهر أنه كثيرا ما تعاني من التغييرات والإحداثات المتنوعة في مجال الهيكل القضائي، دون سابق رؤية وفي غياب استراتيجية استشرافية، تلبية لرغبات فئات معينة.

دعم فعالية أداء القضاء

- يتعين دعم فعالية أداء القضاء بتمكينه من صلاحيات مسطرية تمكن من التغلب على العراقيل التي تعطل أداءه

عقلنة الخريطة القضائية

- يتعين هنا التأكيد على ضرورة عقلنة الخريطة القضائية، باعتماد معايير موضوعية تضمن الجودة والسرعة، وفي نفس الوقت، تقريب القضاء من المتقاضين والتوزيع الأمثل للموارد البشرية.

تقوية مؤسسة الرئيس

- يتعين هنا التأكيد على ضرورة تقوية مؤسسة الرئيس (رئيس المحكمة) كسلطة ولائية تتدخل في كل وقت وفي أية لحظة لضمان التوازنات والوقاية من الأضرار، وربط دور المؤسسة القضائية وتدخلها السريع ونجاعتها في علاقتها بالمتقاضين وبالمواطنين بصفة عامة، بما فيها السلطات والإدارات العمومية.

ضبط مسالك التنفيذ

- يتعين هنا التأكيد على ضرورة ضبط مسالك التنفيذ والتحكم فيها لضمان الجرأة الفعلية ونجاعة الأحكام في فض النزاعات بصفة نهائية، وإبراز دور قاضي التنفيذ كمؤسسة مرافقة وموجهة لإجراءات التنفيذ .

التأكيد على سلطة الأحكام وحمايتها

تكثيف آليات التواصل بين مختلف الفاعلين في المجال القضائي

- وذلك، بهدف إبراز والتعريف بميكانزمات الأمن القضائي ودور الاجتهاد القضائي وتأطير النقاش العمومي الذي يهم السلطة القضائية.

توسيع نظام المساعدة القضائية وتبسيط مساطره وتطويره بالشكل الذي يضمن نجاعته،

- وخصوصا لذوي الاحتياجات الخاصة، بتمكينهم من ممارسة حقهم في التقاضي كاملا، بما في ذلك ضمان وجود المترجمين المؤهلين بصفة دائمة بالمحاكم.

- تحسين ظروف استقبال المواطنين المتقاضين وتسهيل الوصول إلى المعلومة القانونية والقضائية
- تفعيل حق ممارسة التواصل اللغوي، وبالخصوص باللغة الإمازيغية والحسانية، ترسيخا للدستور
- تجهيز المحاكم بآليات استكمال القدرات والمؤهلات الذاتية

4 خلاصة

- إن هذا المشروع لا يستقيم أمام تطور الدستور الذي لا يوازيه إلا تطور ديناميكية المجتمع والتحولات التي يعرفها وارتفاع وعي المواطن وما حققه من مواطن عالية ومسؤولة تجعله يصبو إلى فضاء أوسع تحميه قواعد دولة الحق والقانون.

- وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن هناك مجهودا جبارا أنجز من طرف عدد من الفاعلين المختصين، بما فيهم الهيئات القانونية والمهنية، ومراكز الدراسات والأبحاث بالجامعات، الذين بادروا، وعلى رأسهم هيئات المحامين بالمغرب، إلى رفع عشرات المقترحات بهدف تدارك عدد من الهفوات التي تشوب مشروع قانون المسطرة المدنية وتجعله أقرب إلى المبادئ والتوصيات الواردة في ميثاق العدالة، والذي يظهر أن هناك رغبة في استبعادها من هذا المشروع.

ولا يسعنا هنا إلا أن نحيي كل من ساهم في هذا الورش في مرحلة دقيقة تحتاج إلى تضافر جهود الجميع.

خاتمة

يرمز الفيل إلى القوة والذاكرة والقدرة على إدارة المعلومات المعقدة، وهو أمر ضروري في نسج الإجراءات القانونية.

فيما تمثل الزرافة في ارتفاعها الرؤية الشاملة والاستشرافية وأهمية النظر إلى الأمور في شموليتها، مع مراعاة وجهات النظر المختلفة.

ومن ناحية أخرى، تثير السحابة تعقيد وتجريد الإجراءات القانونية، وتوحي أيضا إلى بعض الخفة والليونة أو الابتكار في الطريقة التي يتم بها التعامل مع هذه الإجراءات.

يمكن لهذه العناصر مجتمعة أن توضح فكرة أن قانون المسطرة المدنية، على الرغم من تعقيده، مهيء لتوجيه الممارسين خلال العمليات القانونية بطريقة مستنيرة واستراتيجية.